الأمم المتحدة

S/2016/1052

مجلس الأمن

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: English

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٠٥٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد قراره ألا يفسّر أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية،

151216 151216 16-22239 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب وإزاء خطر أن يمكن للجهات غير التابعة للدول حيازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها، بطرق من بينها استغلال أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية في تحقيق تلك الغاية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألا تتخذ الأهداف المتوخاة من تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية غطاء لتحقيق الانتشار،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرارين ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٩٨ (٢٠١٦) من أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **وإذ يشير** أيضا إلى الدعوة الموجهة في القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) إلى آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، بشأن نتائج أعمالها ذات الصلة، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها فيما يلي باسم لجنة القرار ١٥٤٠،

وإذ يؤيد الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنها التقرير الختامي للاستعراض،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التدابير الوطنية للرقابة على الصادرات من المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما يتماشى مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وطنية واتخاذ تدابير تكفل تنفيذ هذه القوانين، هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يقر بضرورة تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحد وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد على أهمية الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، بما يشمل القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها، وإذ يعترف أيضا بأن هذا الحوار قد أسهم في تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق جملة أمور من بينها التوعية بأهمية تقديم التقارير الوطنية وفائدة الأخذ بخطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وساعد على تحديد احتياجات الدول من المساعدة،

وإذ يقر بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **وإذ يشدد** على أهمية تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة الفعالة التي تلبي احتياجاتها،

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز الدور الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ في توفير المساعدة الفعالة وتيسير تقديمها، في ميادين تشمل بناء قدرات الدول، والتعاون فيما بين الدول، والتعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول، وبين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يسلم بأهمية التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ميدان المساعدة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ يؤيد التفاعل القيّم بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، **وإذ يشدد** على الحاجة إلى التنسيق، حسب الاقتضاء، بين اللجنة وتلك المنظمات،

وإذ ينوه بتعزيز التعاون المتواصل فيما بين لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ يعترف بأن الشفافية والتواصل يسهمان إسهاما هاما في تعزيز الثقة وتدعيم التعاون وزيادة الوعي بين الدول، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، **وإذ يعترف أيضا** بالدور الإيجابي الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه أوساط الصناعة والأوساط الأكاديمية، في التنفيذ الفعَّال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال جهود التوعية، وبالدور الرئيسي المنوط بالبرلمانيين في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة القرار ١٥٤٠، وفقا لبرامج عملها، **وإذ يعيد تأكيد** دعمه المتواصل،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة النظر في قدرة لجنة القرار ١٥٤٠ على القيام، وفقا لولايتها، باستعراض تنفيذ القرار وتيسير العمل على تعزيز ذلك التنفيذ،

وقد عقد العزم على تيسير التنفيذ الكامل والفعَّال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **ويشدد من جديد** على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل وعلى نحو فعال؛

٢ - **يقرر** أن تستمر لجنة القرار ١٥٤٠ في تقديم برنامج عملها إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، وتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في الربع الأول من كل عام، **ويرحب** بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يُعَد بمساعدة فريق الخبراء، سنويا في خلال شهر كانون الأول/ديسمبر؛

٣ - **يهيب مرة أخرى** بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي لجنة القرار ١٥٤٠ بهذا التقرير دون إبطاء، **ويطلب** إلى اللجنة أن تتيح خبراتها لهذه الدول، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم تلك التقارير؛

٤ - **يشجع مرة أخرى** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب لجنة القرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن قوانينها ولوائحها وعن الممارسات الفعالة للدول؛

٥ - **يشجع** أيضا الدول على أن تعد طوعا، بمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ تحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

٦ - **يشجع** جميع الدول التي لم تحدد بعد للجنة القرار ١٥٤٠ جهة اتصال معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن تفعل ذلك، **ويحث** اللجنة على مواصلة الاضطلاع بمبادرات لتعزيز قدرة جهات الاتصال هذه على المساعدة في تنفيذ القرار، بناء على طلب الدول، بوسائل منها الاستمرار على أساس إقليمي في برنامج التدريب الذي تنظمه اللجنة لجهات الاتصال؛

٧ - **يدعو** الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تحيط في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٩ - **يطلب** أن تقوم لجنة القرار ١٥٤٠، تمشيا مع ما جاء في تقرير الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، بإيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة، **ويشجّع** اللجنة على أن تزوّد مجلس الأمن في غضون سنة ٢٠١٧ بتقرير عن نتائج هذا التقييم، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول أن تُكثّف جهودها لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، على المجالات التي تتطلب اتخاذ أو تعزيز تدابير بشأنها؛

١١ - **يحثّ** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة استكشاف وتطوير نَهج للتنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، بما يشمل مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات الأكثر احتياجا لها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يقرّ** أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفحص العام لتلك

المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر؛

١٣ - **يشجّع** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

١٤ - **يُذكّر** بقراره القاضي بأن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، **ويهيب** بالدول أن تشرع في وضع قوائم مراقبة وطنية فعالة في أقرب فرصة ممكنة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

١٥ - **يُذكّر** بقراره القاضي بأن تعتمد جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، قوانين فعالة مناسبة وتنفذها من أجل حظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **ويطلب** أن تعقد لجنة القرار ١٥٤٠ نقاشات حول مسألة النُّهج المثلى لإنفاذ الفقرة المذكورة؛

١٦ - **يشجع** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة المشاركة بنشاط في الحوار مع الدول، بما في ذلك ضمن سياق التحديث الجاري لبيانات التنفيذ التي بحوزتها، ومن خلال الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول التي تدعوها إلى زيارتها؛

١٧ - **يشجع** لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تواصل تحديد وتجميع الممارسات الفضلى في مجال التنفيذ الفعال، وعلى أن تتبادل مع من يطلب من الدول أفضلَ الممارسات الفعالة الملائمة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٨ - **يشجّع** الدول التي لديها طلبات مساعدة على أن تزوّد لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، بتفاصيل محددة عن المساعدة المطلوبة، **ويشير** على اللجنة بأن تقدّم للدول، حسب الإمكان وحسب الطلب، المساعدة على صياغة تلك الطلبات، **ويشير** عليها كذلك بتنقيح نموذج المساعدة؛

١٩ - **يحث** الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إبلاغ لجنة القرار ١٥٤٠، إذا اقتضى الأمر، بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها،

ويهيب بالدول وبهذه المنظمات أن توافي اللجنة بمعلومات عن برامجها الجارية في مجال تقديم المساعدة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢٠ - **يحث** اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما بالمشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، وذلك بوسائل منها اتباع نهج إقليمي، عند الاقتضاء، وكذلك عقد مؤتمرات إقليمية للمساعدة تجمع بين طالبي ومقدّمي المساعدة من الدول؛

٢١ - **يشجّع** الدول على التطوّع بمساهمات مالية، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، من أجل تمويل مشاريع وأنشطة تساعد الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ذلك المشاريع المنفّذة في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة مباشرة من الدول إلى اللجنة؛

٢٢ - **يشجّع** اللجنة على أن تنفّذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية دون الإقليمية، مشاريع تساعد الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يسهّل الاستجابة بسرعة وبشكل مباشر لطلبات المساعدة؛

٢٣ - **يشجع** المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز التعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ وعلى تبادل المعلومات معها بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٢٤ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن توافي اللجنة بتفاصيل جهة الاتصال أو المنسق المعني بشؤون القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢٥ - **يشجع** أيضا المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أن تجعل، حسب الاقتضاء، الواجبات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بارزة في تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة بالصكوك التي تندرج ضمن إطار ولايتها التي لها علاقة بالقرار؛

٢٦ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك على هامش دورات الجمعية العامة التي لها صلة بالموضوع، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن

الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فتسهم بذلك في تعزيز تنسيق هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **يكرر تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعا، **ويعرب مرة أخرى** عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل، **ويقرّ** أن تشترك اللجان الثلاث في تزويد المجلس بإحاطة سنوية عما تقوم به من تعاون؛

٢٨ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل اتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة التي تحقق الشفافية، وذلك بوسائل منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الإلكتروني للجنة ومن وسائل الاتصال الأخرى المتفق عليها، **ويطلب** إليها كذلك أن تعقد اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بشأن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء التي لها صلة بتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

٢٩ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم فعاليات للتوعية تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة في تلك الفعاليات على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها توجيه الدعوة، كلما اقتضى الأمر، إلى البرلمانيين وإلى ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية، وأن تُعزّز تركيز جهود التوعية هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ؛

٣٠ - **يشجع** لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة الاستفادة من الخبرات المعنية، بما في ذلك دوائر الصناعة والأوساط العلمية والأكاديمية، على أن يتم ذلك، حسب الاقتضاء، بموافقة دول تلك الخبرات، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الدول في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.